

## **ملخص البحث**

الحكم رزقي، 08220022، "مراجعة الحكم القضائي في No.792/pdt.g/2009/PA جاكرتا المركزي على إبطال القضاء المقرر للجنة تحكيم الشريعة الوطنية". البحث الجامعي، قسم القانون التجاري الشرعية، كلية الشريعة، بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانق. المشرف: الدكتور سواندي الماجستير

---

الكلمات الرئيسية: إبطال الحكم، المحكمة، وجمهورية إندونيسية

المعاملات التجارية هي النشاطات التي تضمنها الغرائم، والمغرم الذي يحدث كثيرا هو الافتراضي من شريكه. على الرغم من أن عامة التجارة مؤسسة على تراضٍ بين الطرفين فإن ذلك العمل التجاري كثيرا ما يتولد الخلافات بينهم. وتلك الخلافات قد تكون خصومة ومنازعة. وما كان أوسع مجالا تجاريا كان أوسع وأكثر نزاعة خصومة.

ويبحث الباحث في هذا البحث عن المعايير القانونية في قبول إبطال القضاء المقرر للجنة تحكيم الشريعة الوطنية في No.792/pdt.g/2009/PA جاكرتا المركزي. لذلك، يهدف هذا البحث لمعرفة: ما هي المعايير القانونية في قبول إبطال القضاء المقرر للجنة تحكيم الشريعة الوطنية في No.792/pdt.g/2009/PA جاكرتا المركزي ؟ وكيف مراجعة الحكم القضائي على المعايير القانونية في قبول إبطال القضاء المقرر للجنة تحكيم الشريعة الوطنية.

ومنهج هذا البحث هو منهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على البيانات الضرورية والجاجية والتحسينية المتعلقة بهذا البحث، ويحصلها الباحث بجمع ذلك البيانات وتصنيفها ووصفها ثم تحليلها تحليلا وصفيا، إذن، هذا البحث نوع من أنواع البحوث الوصفية الكيفية .

أما نتيجة هذا البحث تقتضى أن مجلس حكام المحكمة الدينية بجاكرتا المركزي يقبل دعوى إبطال القضاء المقرر للجنة تحكيم الشريعة الوطنية معتمدا على حكم فصل 49 القانون رقم. 3 لسنة 2006 عن المحكمة الدينية، فصل 55 القانون رقم. 21 لسنة 2008 عن أسس قانون البنوك الشرعية، مع أن الحكم المقرر في ذلك القانون لم يذكر سلطة إبطال القضاء المقرر للجنة تحكيم الشريعة الوطنية.

ومع ذلك، أن رقم. 8 لسنة 2008 الذي يعتمد في تقرير الحكم ينافق بفصل 59 المادة (3) القانون رقم 48 لسنة 2009 . ومن ناحية أخرى، أن الحكم يقبل دعوى إبطال القضاء المقرر للجنة تحكيم الشريعة الوطنية معتذرا على أن هناك الحيلة المبتدةعة التي لا يشدها دليل قرار المحكمة، في التاريخ 10 أكتوبر 2008، وأما اعتذار المعايير القانونية في قبولها أن لجنة تحكيم الشريعة الوطنية غير موثوقين في استنباط حكمها الذي يليقهم بخانين في فصل 70 حرف ج القانون رقم. 30 لسنة 1999. ولذلك، مجلس الحكم هؤلاء لا يبالون حكم القانون في فصل 71 القانون رقم. 30 لسنة 1999 الموجب تلك اعتذارات إبطال القضاء المقرر للجنة تحكيم الشريعة الوطنية ودليل قرار المحكمة.